

149192 - خروج المرأة بغير إذن زوجها لمرضه وتعذر استئذانه

السؤال

هل يجوز سفر المرأة دون محرم ، ودون إذن الزوج ، علما بأن الزوج مريض ومسافر للعلاج ، وهو نائم بسبب مرضه ، بمعنى : لا يستطيع الإجابة . وأيضا : بالنسبة لأي مكان تذهب إليه؟ جزاكم الله خيرا ، وجعله في ميزان حسناتكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحَرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ أَخْرُجْ مَعَهَا) رواه البخاري (1862) .

وروى مسلم (1339) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ) .

وقد حكى غير واحد من العلماء اتفاق الفقهاء على منع سفر المرأة بلا محرم ، إلا في مسائل مستثناة . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " قال البغوي : لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض (الحج الواجب) إلا مع زوج أو محرم ، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت . وزاد غيره : أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة " انتهى من "فتح الباري" (4 / 76) .

ثانيا :

الأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ، فإن تعذر استئذانه ، فلها أن تخرج لقضاء حوائجها ومصالحها من غير سفر ، ولا تخرج إلى مكان يكره زوجها خروجها إليه .

وينظر للفائدة : سؤال رقم (83360)

والله أعلم .